

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 83 من 491 | كتاب

الصلاة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح وحياكم الله وببإياكم فضيلة

الشيخ - 00:00:38

حياكم الله وبارك فيكم قال رحمه الله فصل الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلواته ثم الافقه ثم الاسن نعم ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة

ثم الاتقى ثم من قرع. نعم - 00:01:00

وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين لما كان من لازم صلاة الجماعة - 00:01:22

الامامة لان الجماعة يحتاجون الى امام يقتدون به ناسب ان يذكر احكام الامامة في باب صلاة الجماعة ويبين الاولى بالامامة فالاولى

بالامامة اولا السلطان من له سلطة كالامام الاعظم او نائب الامام - 00:01:41

اذا كان يصلح للامامة فانه لا يتقدم عليه لا يتقدم عليه احد. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل بسلطانه ثم امام المسجد امام

المسجد اولى بالامامة لما سبق من انه يحرم ان ان يؤم - 00:02:11

في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره فامام المسجد مقدم لان هذا من صلاحياته ولانه مولم على هذا العمل من قبل ولي الامر

فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليه - 00:02:36

وان يسبقه الى الى الامامة ثم بعد السلطان وبعد الامام الراتب يأتي اه عند الاختيار عندما يحضر عدة اه عدة اه اشخاص يصلحون

للامامة كلهم يصلح للامامة فانه ينظر المؤهلات - 00:02:57

ينظر للمؤهلات كان يتزاحم على امامة مسجد او امامة جماعة ايهم يقدم فحينئذ ينظر في المؤهلات ولهذا قال الاولى بالامامة الاقرأ

اي الاجود قراءة الاجود قراءة للقرآن الذي يتقن القراءة ويحسنها - 00:03:25

على الوجه المطلوب العالم فقه صلواته يعني لا يكفي ان يكون يجيد قراءة القرآن بل لابد ان يكون عنده من الفقه ما يحتاجه في

صلواته فاذا جمع بين الصفتين جودة القراءة - 00:03:53

ووجود فقهه في صلواته فانه يقدم على غيره ممن هو دونه فاذا تساوى آآ الموجودون في هذه في هاتين الصفتين كلهم اقرأ وكلهم

عالم فقه صلواته فانه يقدم الافقه منهم - 00:04:11

يعني من عنده زيادة فقه بل عنده زيادة فقه لانه يحتاج الى الفقه في صلواته وفي غيرها. الفقيه له مزية على غيره لقوله صلى

الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:04:36

فالفقه له مزية فمن كان اكثر فقها فانه يمتاز على غيره ويقدم على غيره بالامامة عند المزاخمة فان كانوا في هذه الصفات الثلاث القراءة والفقه اه سواء فانه يقدم الاسن منهما يعني الاكبر. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:58](#)

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبر اكبركم يومكم اكبركم اكبركم سنا ولان قدم السن فيه زيادة فضيلة ولقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم آآ اقرأهم لكتاب الله - [00:05:21](#)

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فدل على ان قدم السن يفضل به مع التساوي في بقية - [00:05:46](#)

الصفات المطلوبة فاذا تساوا في هذه الامور في القراءة والفقه والسني فانه يقدم الاشرف نسبا من كان من اهل البيت الاشرف يعني من كان من اهل البيت او من آآ قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش - [00:06:08](#)

قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها وذلك لشرف نسبهم بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا مستقيمين على الاسلام وكانوا يحملون مؤهلات الامامة وعندهم زيادة شرف النسب فانهم يقدمون في هذا للحديث - [00:06:34](#)

قدموا قريشا ولا تقدموها فاذا استوا في هذه الامور فانه يقدم الاقدم هجرة اذا كانوا من المهاجرين والهجرة هي الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام فرارا بالدين. وهي عبادة عظيمة ومزية عظيمة - [00:07:01](#)

والله قدم المهاجرين على الانصار. لشرف الهجرة والهجرة مقرونة مع الجهاد في كتاب الله عز وجل الجهاد في سبيل الله ففضلها عظيم فاذا كانوا تساوا في الهجرة كلهم مهاجرون يقدم الاقدم هجرة - [00:07:24](#)

بمزيته لان قدم هجرته يكسبه فضلا على من تأخرت هجرة. هجرته فاذا تساوا في هذه الامور كلها كيف انه يقدم الاتقى منهم الاتقى لله عز وجل قال الله تعالى ان اكرمكم - [00:07:47](#)

عند الله اتقاكم والتقى هو المحافظ على طاعة الله المتجنب لمحارم الله سبحانه وتعالى سمي تقيا لانه اتخذ وقاية بينه وبين عذاب الله سبحانه وتعالى فاذا تساوا في هذه الامور وفي التقوى - [00:08:09](#)

فلابد من القرعة القرعة وهي المساهمة بان يكتب اسم كل واحد على رقعة او على ورقة ثم تجمع في مكان في مكان خفي ثم يخرج منها فمن خرج اسمه فانه يكون احق بالايمن هو القرعة طريق شرعي - [00:08:32](#)

القرعة طريق شرعي لاستخراج الحقوق. صحيح. قد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر فانه يقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها الحمد لله. نعم وساكروا - [00:08:59](#)

البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. هذا تقدم اه يعني ذكر التنظيم بهذه المميزات. نعم. وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب اولى من ضدهم نعم الحر اولى من العبد - [00:09:19](#)

لان الحر اكمل وافضل من العبد اذا كان الحر مستقيما على طاعة الله. اما اذا كان فاسقا او مقصرا وآآ العبد تقى فانه يقدم التقى والحاضر يقدم على الاعرابي. الحاضر يعني ساكن الحاضرة. ساكن الحاضرة - [00:09:41](#)

يقدم على ساكن البادية لان ساكن الحاضرة يكون افقه في صلاته واعرف بالاحكام الشرعية من ساكن البادية لان ساكن البادية فيها جفاء وجهل فساكن الحاضرة يقدم في في الامامة على البدوي - [00:10:05](#)

والمقيم يقدم على المسافر اذا اجتمع اثنان واحد مقيم وواحد مسافر فانه يقدم المقيم في في الامامة نعم وبصير يقدم على الاعمى لان البصير يهتدي الى القبلة ويرى آآ النجاسة لو وقعت عليه او في ثوبه او في - [00:10:29](#)

يتخلى عنها يزيلها بخلاف الاعمى فانه قد لا قد لا يدري بهذه الامور قد اه لا يدرك جهة القبلة امامة الاعمى صحيحة. قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يصلي بالناس - [00:10:56](#)

ولكن اذا كان هناك بصير فهو اولى منه لانه اتقن للامامة والمسألة مسألة مفاولة لا مسألة جواز وعدم جواز. نعم المختون هو مقطوع الكلفة التي على الحشفة وهذا سنة من سنن الانبياء. هم. من خصال الفطرة - [00:11:15](#)

التي فطر الله الناس عليها وفيها طهارة وفيها نظافة الختان فيه مصالح اولى من الاقلف لان الاقلف اولا فيه مخالفة للسنة وثانيا انه

يكون في تحت الكلفة شيء من الاوساخ والنجاسات - [00:11:39](#)

فالمختون اكمل منه ومن له ثياب يصلي بها او لا من من ليس له ثياب الذي عنده ما يستر به عورته يكون اولى بالامامة من الذي ليس عنده ما يستر به عورته. عورته - [00:12:00](#)

نعم ولا تصح خلف فاسق ككافر هذا بيان لما لمن لا تصح امامته قال لا تصح خلف فاسق والفاسق هو الخارج عن طاعة الله سبحانه وتعالى ويراد به عند اهل السنة والجماعة - [00:12:23](#)

المرتكب لمعصية دون الكفر فهذا هو الفاسق المرتكب لمعصية دون الكفر هذا يسمى فاسقا ويسمى مؤمنا ناقص الايمان وهو مسلم لكنه يعتبر ناقص الايمان هذا لا تصح الصلاة خلفه على - [00:12:52](#)

ما ذكره هنا لان الامامة امانة وهو لا يؤتمن على الصلاة ولان الامام قدوة فاذا كان الامام فاسقا ظاهر الفسق اصبح قدوة سيئة للمأمومين وربما يحتج به من يميل الى المعاصي - [00:13:25](#)

الفاسق على قسمين كما ذكر اهل العلم فسق في الاعتقاد كاعتقادات الجهمية والمعتزلة ونوفات الصفات واصحاب المقالات التي لا تصل الى حد الكفر فسق عملي هذا فسق اعتقادي والثاني فسق عملي كشارب الخمر - [00:14:00](#)

المرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والسرقه وغير ذلك هذا يسمى فاسقا فسقا ومن عمليا وهو هنا يقول لا تصح الصلاة خلفه مطلقا. سواء كان فسقا اعتقاديا او فسقا عمليا - [00:14:33](#)

والقول الثاني انها تصح خلف المسلم ولو كان فاسقا بان من صحت صلاته صحة امامته هذا هو الاصل قال ككافر اي كما لا تصح الصلاة خلف الكافر لان الكافر لا تصح منه العبادات - [00:14:54](#)

ولو صلى ولو فعل ما فعل من الطاعات فانها غير مقبولة وغير صحيحة لانها صادرة من كان قد قال الله تعالى لان اشركت ليحفظن عملك قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل يعني الكفار - [00:15:17](#)

فجعلناه هباء منثورا وهذا بالاجماع انها لا تصح الصلاة خلف من ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام كالذي يدعو غير الله يستغيث للقبور والاضرحه ينظر للاموات او غير ذلك من انواع الردة - [00:15:37](#)

فهذا لا تصح صلاته ولا تصح امامته بالناس ومن صلى خلفه فصلاته غير صحيحة. نعم قال ولا امرأة وخذى للرجال. ولا تصح الصلاة خلف امرأة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن - [00:16:05](#)

امرأة رجلا فلا تصح امامة المرأة للرجل فاكثر من الرجال لان الامامة من صلاحيات الرجال ومن صفات الرجال اما النساء فيجوز للمرأة ان تؤم النساء وان يصليين جماعة ولكن الافضل ان تقف امامة النساء - [00:16:26](#)

في صفهن هذا هو الافضل ولا خلت الخنثى هو المشتبه امره لا يدري هل هو ذكر او انثى هذا يغلب عليه جانب الانوثة فلا يصح ان يؤم الرجال لانه يخشى ان يكون انثى والانثى لا يصح ان تؤم الرجال فيغلب - [00:16:57](#)

احتمال الانوثة في حق الخنساء نعم ولا صبي لبالغ. ولا تصح امامة صبي وهو من دون البلوغ لبالغ هكذا اطلق المؤلف رحمه الله العلماء يفصلون بين صلاة النافلة صلاة الفريضة صلاة النافلة يصح للصبي - [00:17:26](#)

ان يؤم فيها بخلاف صلاة الفريضة فلا يصح للصبي ان يؤم البالغين والصحيح انها تصح امامة الصبي المميز مطلقا وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤكم لكتاب الله - [00:17:58](#)

فاذا كان الصبي يتصف بهذه الصفة فانه يحق له الامامة وايضا عمرو بن سلمة رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم وليؤمكم اقرؤكم كتاب الله فبحثوا فلم يجدوا - [00:18:21](#)

اقرأ من هذا الصبي بكتاب الله فقدموه في صلاتهم ادل على صحة امامة الصبي في الفريضة وفي النافلة والحمد لله الحمد لله لبالغ يعني فتصح صلاة الصبي بالصبيان لكنها لا تصح - [00:18:46](#)

للبالغ نعم متى يكون الصبي مميذا يا شيخ الغالب انه لي سبع سنين نعم ولا اخرس ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام. ولا تصح امامة الاخرس وهو الذي لا يستطيع - [00:19:07](#)

النطق لان الصلاة تحتاج الى قراءة والاخرس لا يستطيع القراءة فيفقد ركنا من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة ولا تصح امامة عاجز عن ركن من اركان الصلاة عن ركوع عاجز عن ركوع - [00:19:25](#)

او سجود او قعود او قيام آآ تصح امامته بمن هو في حالة مثل حالته. اما امامته للصحيح فانها لا تصح لانه فاقد لركن من اركان الصلاة هو معذور في ذلك وصلاته صحيحة - [00:19:52](#)

لكن لا يجوز ان يكون اماما للاصحاء الا امام الحي المرجو زوال علتة فامام الحي اي الامام الراتب اذا كان سليما ثم طرأ عليه عجز عارض طرأ عليه عجز عارض عن القيام - [00:20:16](#)

او عن الركوع او عن السجود وصار يسجد يركع بالايامه فانه اذا كان يرجى زوال علتة وهذا العارض يرجى ان يزول فانه يجوز ان يؤم الاصحاء يجوز ان يؤم الاصحاء - [00:20:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن الفرس جحشت قدمه يعني تأثرت قدمه عليه الصلاة والسلام صار يصلي في بيته وزاره من زاره من الصحابة ارادوا ان يصلوا خلفه قياما - [00:21:12](#)

فاشار اليهم ان اجلسوا فصلوا خلفه وقعودا وكذلك في حالة مرضه صلى الله عليه وسلم مرض الموت خرج وابو بكر يصلي بالناس فجلس عن يسار ابي بكر وجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:36](#)

والمسلمون يقتدون بصلاة ابي بكر فصار الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم وصار ابو بكر الى جنبه مبلغا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصلوا خلفه قياما في الحالة الاولى صلوا خلفه - [00:22:04](#)

جلوسا بامرهم صلى الله عليه وسلم وهنا صلوا خلفه قياما في الحالة الاخيرة. فما الجمع بين الحالتين جمع الامام احمد رحمه الله رحمه الله بان الامام اذا بدأ الصلاة وهو جالس - [00:22:23](#)

فانهم يصلون خلفه جلوسا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة الاولى. نعم وان بدأ الصلاة قائما ثم عرض له عارض في اثناء الصلاة فلم يستطع القيام فانه يصلي جالسا وهم يصلون خلفه قياما. قياما كما فعل ابو بكر والمسلمون - [00:22:39](#)

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ابا بكر بدأ بهم الصلاة قائما فيتمون قياما نعم هذا اذا كان يرجى زوال علتة اما اذا كان لا يرجى زوال علتة فانه يتقدم للامامة غيره من الاصحاء. نعم - [00:23:01](#)

قال رحمه الله الا امام الحي المرجو زوال علتة ويصلون وراءه جلوسا ندبا فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا. نعم هذا الذي ذكرناه وتصح خلف من به سلس البول بمثله - [00:23:24](#)

الذي به سلس البول وهو نزول البول دائما بصفة مستمرة لا يرقى بوله هذا يسمى مصابا بالشلل لان من شروط صحة الصلاة الطهارة من البول ومن الغائط مع الاستطاعة اما من اصيب فصار لا يمك البول - [00:23:45](#)

فان هذه حالة خاصة يصلي تجب عليه الصلاة على حسب حاله. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فيستنجي عند ما يريد الصلاة يستنجي ويظع حافظا على ذكره ثم يتوضأ ويصلي في الحال ولو نزل البول في اثناء الصلاة صلته صحيحة - [00:24:12](#)

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فصلاته في نفسه صحيحة وصلاته بمن هو مثله في هذه الحالة ايضا صحيحة اما صلته بالاصحاء فانها لا تصح لانه فاقد لشرط من شروط الصلاة وهو الطهارة - [00:24:37](#)

لكنه معذور في ذلك بعدم استطاعته. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ولا تصح الصلاة خلف امام محدث لم يتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث - [00:24:58](#)

حتى يتوضأ. قوله تعالى آآ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ووجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الاية اشترط صحة الصلاة الطهارة من الحدث مع القدرة على ذلك - [00:25:23](#)

فمن صلى وهو محدث ولم يتوضأ فصلاته غير صحيحة وباطلة ولا تصح صلاة من خلفه اذا كان صلى بالناس فصلاته وصلاة من خلفه باطلة لان بطلان صلاة الامام يلزم عليه بطلان صلاة المأموم في هذه الحالة - [00:25:50](#)

ولا متنجس اي لا تصح امامة متنجس وهو من اصابته نجاسة في ثوبه او او في بدنه ولم يغسلها وهو يقدر على غسلها وازالتها ويعلم

ويعلم بذلك يعني يعلم انه محدث - [00:26:17](#)

الحالة الاولى ويعلم انه متنجس وعنده ما يمكن ان يزيل الحدث ويزيل النجاسة ولكنه ترك ذلك متعمدا فهذا صلاته باطلة لانها مخالفة

لما امر الله تعالى به فهي صلاة غير مشروعة - [00:26:36](#)

اما اذا كان يجهل انه محدث دخل في الصلاة يظن انه على وضوء او دخل في الصلاة ولم يعلم بوجود النجاسة والمأموم كذلك لم

يعلم بذلك لم يعلم انه محدث - [00:26:59](#)

وانه متنجس حتى انقضت حتى انقضت الصلاة كل من الامام والمأموم لا يعلمان بهذه الحالة حالة الحدث من الامام وحالة النجاسة

حتى انقضت الصلاة ففي هذه الحالة تصح الصلاة للمأمومين - [00:27:18](#)

واما الامام فيجب عليه الاعادة بما جاء في الحديث ان الرجل اذا صلى بالناس او على غير طهارة صحت اهل القوم صلاتهم لزمه ان

يعيد الصلاة وصحت للقوم صلاتهم او ما جاء بهذا المعنى - [00:27:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه معذرون نعم ولان عمر رضي الله عنه صلى بالناس فلما اصبح وجد على ثوبه اثر جنابة يعني

احتلام بالليل فاعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة - [00:28:03](#)

باعادة الصلاة. نعم قال رحمه الله فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. حتى انقضت هذا عرفناه لكن لو علم في

اثناء الصلاة لو علم في اثناء الصلاة - [00:28:25](#)

انه محدث او علم ان عليه نجاسة ولا يمكنه التخلص منها فانها تبطل صلاة الامام والمأمومين ويستأنفونها من جديد بعدما يتطهر

الامام او يخلف من يصلي بهم نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا الكرام - [00:28:42](#)

كان هذا ما سمح به وقت لقاء هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من بيان. وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم - [00:29:08](#)

ما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

[00:29:26](#)